وكان القول بالاشتراك فيهما مقتضيا للقول بجواز السقي الدواب من هذا البئر
استدركه بقوله لكن لا يسقي دوابه ان خيف تخريبه لكثرتها اي
الدواب ولا يسقي ارضه وشجره وزرعه وقثائه وبطيخه الا باذنه ويسقي شجرا او
خضرا في داره حملا بجراره في الاصح وقال بعض ائمة بلخ ليس له ذلك الا باذن صاحب
النهر طالب الشفة ان لم يجد ماء الا في ملك شخص خلاه اي اذن ذلك الشخص
الطالب ليأخذه او اخرجه اليه يعني اذا كان البئر او العين او الحوض في ملك
رجل له ان يمنع من يريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ماء آخر بقرب
هذا الماء وان لم يجد قيل لصاحب النهر اما ان تعطيه الشفة او تتركه يأخذ بنفسه
واما قال في ملك شخص لانه اذا احتفر في ارض موات ليس له ان يمنعه لان الموات
كان مشتركا والحفر لاحياء حق مشترك فلا ينقطع الشركة في الشفة فان امتنع
صاحب الماء عنهما اي التخلية والاخراج وطالب الماء يخاف على نفسه او ظهره قاتله
بالسلاح لانه قصد اتلافه بمنعه حقه وهو الشفة والماء في البئر مباح غير
مملوك وفي ماء محرز في الاناء ونحوه قاتله بلا سلاح بل بعصا ونحوه لانه ارتكب
معصية فقام ذلك مقام التعزير له كالطعام عند المخمصة فان لطالبه ان يخاصم
بلا سلاح

كتاب الكراهية

والاستحسان لما فرغ من العبادات الخمس وما
يتعلق بها عقبها بهذا الكتاب لان مسائله تناسبها بعضها تناسب التضاد
وبعض تناسب التجانس ما كره كراهة التحريم حرام عند محمد ولم يتلفظ
به لعدم القاطع فاذا استعمل الكراهة في كتبه اراد به الحرام وعندهما الى الحرام
اقرب فنسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض واما المكروه كراهة التنزيه
فالى الحل اقرب

فصل

فرض الاكل بقدر دفع الهلاك واستحب بقدر
ما يقدر به على صلوته قائما وصومه وابيح الى الشبع ليزيد قوته وحرم ما فوقه
الا لقصد قوة صوم الغد او دفع استحياء ضيفه وكره لحم الاتان ولبنها وهي
انثى الحمار الاهلي واللبن متولد من اللحم فصار مثله بخلاف الحمار الوحشي
فانه ولبنه حلال لم يقل حرم لان فيه خلاف مالك لذا لحم الخيل ولبنه مكروه
عند ابي حنيفة قيل كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه خلافا لهما وحرم بول
الابل واكل وشرب وادهان وتطيب من اناء ذهب وفضة للرجال والنساء
قيل صورة الادهان ان يأخذ آنية الذهب والفضة ويصب الدهن على الراس

على الراس اما اذا ادخل يده فيها واخذ الدهن ثم صبه على الراس من اليد فلا
يكره كذا في النهاية نقلا عن الذخيرة واعترض عليه بانه يقتضي ان لا يكره اذا اخذ
الطعام من آنية الذهب والفضة بملعقة ثم اكله منها وكذا لو اخذه بيده والحال انه
ينبغي ان لا يكره ثم قيل ولكن ينبغي ان لا يفتى بهذه الرواية لئلا ينفتح باب استعمالها
اقول منشأ الغفلة عن معنى عبارة المشايخ وعدم الوقوف على مرادهم اما
الاول فلانه من في قولهم من اناء ذهب ابتدائية واما الثاني فلان مرادهم ان
الادوات المصنوعة من المحرمات انما يحرم استعمالها اذا استعمل فيما صنعت
له بحسب متعارف الناس فان الاواني الكبيرة المصنوعة من الذهب والفضة
لاجل اكل الطعام انما يحرم استعمالها اذا اكل الطعام منها باليد والملعقة لانها
وضعت لاجل ابتداء الاكل منها باليد او الملعقة في الوقت واما اذا اخذ منها ووضع
على موضع مباح واكل منه لم يحرم لانتفاء ابتداء الاستعمال منها وكذا الاواني المصنوعة
لاجل الادهان ونحوه انما يحرم استعمالها اذا اخذ وصب منها الدهن
على الراس لانها انما صنعت لاجل الادهان منها بذلك الوجه اما اذا ادخل يده
فيها واخذ الدهن وصبه على الراس من اليد فلا يكره لانتفاء ابتداء الاستعمال منها
فظهر ان مرادهم ان يكون ابتداء الاستعمال المتعارف من ذلك المحرم ويؤيده ما
سيأتي من مسئلة الاناء المفضض والسرير المفضض مع ملاحظة قولهم متقيا
موضع الفضة فتدبر كذا الاكل بملعقتهما والاكتحال بميلهما ونحوهما من الاستعمالات
وحل الاكل من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق واناء مفضض وحل جلوس
على سرير وسرج مفضض متقيا موضع الفضة في الاكل والشرب من الاناء المفضض
والجلوس على الكرسي والسرير والسرج ونحوه مفضضا انما يحل اذا اتقى موضع
الفضة بان لا يكون الفضة في موضع الفم عند الاكل والشرب وفي موضع اليد عند
الاخذ وفي موضع الجلوس على السرير فانه لا يكون مستعملا لها على الوجه المذكور بخلاف
ما اذا لم يتقها موضعها وكذا الاناء المضبب بالذهب او الفضة والكرسي المضبب
باحدهما هذا كله عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يكره كله وقول محمد روي مع ابي ح
وروي مع ابي يوسف وهذا الاختلاف فيما اذا تخلص واما المموه فلا بأس بالاجماع
روي ان هذه المسئلة وقعت في مجلس ابي جعفر الدوانقي وابو حنيفة وائمة عصره
حاضرون فقالت الائمة يكره وابو حنيفة ساكت فقيل له ما تقول فقال ان وضع

Copyright © King Saud University